تعديل دستوري رقم 2012/2 م

بعد الاطلاع على:

الإعلان الدستوري الصادر في 2012/8/3م.

وعلى قانون رقم 2012/3م. بشأن المفوضية العليا للانتخابات.

و على مذكرة المفوضية العليا للانتخابات المقدمة للمجلس في 2012/6/10.

و على محضر اجتماع المجلس الوطنى الانتقالي يوم الأحد الموافق 2012/6/10م.

أصدر الآتى:

المادة (1)

يعدل نص الفقرة الثالثة من المادة الثلاثين من الإعلان الدستوري بحيث يجرى نصها على النحو التالى:

يتم انتخاب المؤتمر الوطنى العام خلال مائتين وسبعين يوماً من إعلان التحرير.

المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت ليبيا

> صدر في طرابلس بتاريخ 2012/06/10 م



